



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية
للاستفتاء على دستور مصر الجديد

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وبناءً على طلب وزير الخارجية.

قرار

المادة الأولى

** يتم تأجيل إتاحة استئمارات التصويت للمصريين في الخارج على موقع اللجنة بدءاً من الساعة ١٢ صباحاً بداية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٢/١٢ بتوقيت القاهرة وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥.

المادة الثانية

** يبدأ فتح اللجان لاستقبال الأصوات سواءً كان التصويت مباشراً أو بريدياً خلال الفترة من يوم ١ لأربعاء ٢٠١٢/١٢/١٢ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥ وذلك اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً بتوقيت مصر لكل بعثة ولا يعتد في التصويت البريدي بالأصوات التي تصل للجنة بعد التاريخ وال الساعة المحددين لإغلاق اللجان.



المادة الثالثة

** يستمر العمل بالموادتين الأولى والرابعة من القرار السابق صدوره من اللجنة

برقم ٩ لسنة ٢٠١٢ م.

صدر في: ٢٠١٢/٧/٢٠

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات
المستشار /

((سمير أحمد أبوالمعاطي))